وعلى الثاني مرفوع ومقوله فلا يتجه متفرع على قوله الا فياسب حاصله
انه كيف يحكم على الى الذي هو الثاني بانه لا وجه له وان ابيت من الا بامعنى المنع وقوله جعل هذا القول كناية على التعيين لان التعيين
انما يظهر به غالبا ويحتمل انه اراد بالكناية المجاز مجازا فلان
يجعل هذا القول مجازا مرسلا عن التعيين من قبيل اطلاق لفظ
السبب على المسبب لان التعيين مسبب عن القول غالبا واورد الكناية
على مذهب السكاكي فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على
الملزوم والقول المذكور لازم للتعيين غالبا لزوم السبب للمسبب ويتم
الكناية على راى صاحب التلخيص ايضا فان الكناية على رايه
لفظ الملزوم المطلق على اللازم وههنا كذلك فان التعيين لازم للقول
المذكور لزوم المسبب للسبب المستلزم ولا يخفى ان حمل الكناية على
معناه الاصطلاحي على احد المذهبين اولى من حملها على
المجاز قوله ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس خبرا وعلى تقدير
كونه خبر الا نسلم ان قوله موضوع والحكم بالوضع وقع في اثناء
الوضع حتى يكون قوله غير مطابق للواقع فان الحكم في هذا القول
بالوضع لكل واحد من المشخصات بخصوصه بحيث لا يتعداه للمطلق
الوضع فالمحكوم به الوضع المقيد بالقيود المذكورة وهو لم يقع

في

في الوضع بل هو الطرف الاخر من القضية التي حصل بها الوضع
على ذلك التقدير وقوله لان الشايع في العقود الانشائية هو
الجمل الفعلية فيه بحث الا يرى ان الحمد لله والصلوة على نبينا محمد
الى غير ذلك من الامثلة التي الجملة الاسمية المستعملة في الانشاء قوله لا يكفي
بل لا بد له نقل عنه الظ انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام له الخاص
لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة من
غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى كلامه لعله انما قال الظ
انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص اذ يحتمل
ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما سننقل عنه في الحاشية حيث لم
قال وللبحث فيه مجال اه ويحتمل ان يكون التقييد بالظ ناظرا الى قوله
لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول لاحتمال ان لا يكفي في شيء من الامور
الاربعة بمجرد القول المذكور بل نقول هذا اللفظ ولكل هذه في
عقل المعنى ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت من اهل الاشارة
قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما ان مدلول العلم كذلك
في الحاشية وللبحث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق ان لا فرق بين
المفهوم المشخص من هذا وعلم انما الفرق في طريق الفهم فان العلم

لا يخفى ان الجملة

موضوع

ع
الظاهر ان هذا اعتراض على قوله ولا يخفى
عليك ان مجرد القول الى فان الظاهر
ان مراده ان ذلك القول لا يكفي لوضع
شيء من الاقسام الاربعة ويمكن
ان يكون بيانا للمراد بذلك القول
وحاصله ان مجرد ذلك القول لا يكفي
لوضع جميع الاقسام الاربعة بطريق
رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي

الاحتمال الظهر

Copyright © King Saud University